الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات
الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنى عشر وبين الفريضة الثانية ونصف
الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان لا من النصيب في اثنى عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب
الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى
فقط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات
الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاولى من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق
فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات
اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث آخر في طبقة الاول او من ورثة ورثة
الاول فاذا انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات
رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا ا رجل خلف ابوين وثلث
زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي ام البنت وابن
واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيبه من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل ما لامه الا ثلث ما
يبقى ولآخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام و
على امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين و
مات الابن الآخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها ومات
الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن بنت اختها لامها
والذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها وابن بنت اخت
اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة

قوله رحمه الله ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الخ اقول الوجه في كون المال مائة وثمانين وحصول
ما ادعى حصوله لكل واحد من الموصى لهم والمقر به والورثة المذكورين ان نقول مسئلة الورثة من اربعة وعشرين
للابوين السدسان ثمانية لكل منهما اربعة وللزوجات الثمن ثلثة لكل واحدة سهم يبقى ثلثة عشر لكل ذكر من الابنين اربعة
وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان فاذا عرفت هذا فطريق استخراج الوصايا بالجبر هو ان ناخذ ثلث مال وندفع منه الى
الموصى له بمثل نصيب الاب نصيبا ونستثني منه بقدر نصف الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب وندفع
الى الثاني نصيبا ونستثني بقدر ثلث الباقي من الثلث وهو تسع مال الا ثلث نصيب وندفع الى الموصى له الثالث نصيبا
ونستثني منه بقدر سدس الباقي وهو نصف تسع مال الا سدس نصيب ثم نقول قد خرج من الثلث ثلثة انصباء
واستثني منها سدس نصيب مجموع هذه الكسور ثلث مال ينقص نصيبا زدنا هذا الثلث الذي ينقص نصيبا على ثلث المال
اخرجنا منه ثلثة الانصباء يكون ذلك ثلثي مال الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون سهما من ستة
انصباء فالنصيب اربعة فاذا زدت عليه وجبرته باربعة انصباء صار مالا كاملا وثلث مال يعدل عشرة انصباء تلقي ربع
ذلك وهو ثلث مال وتلقي من العشرة ربعها يبقى مال كامل يعدل سبعة انصباء ونصف نصيب والنصيب اربعة فالمال
ثلثون فوصية الاول سهم والثاني سهمان والثالث ثلثة ومجموع الوصايا ستة يبقى اربعة وعشرون سهما هي سهام
الورثة تقسم عليهم كما ذكرنا وانما قلنا ان وصية الاول سهم من ثلثين لانا اذا اخذنا ثلث المال وهو عشرة و
دفعنا الى الاول مثل نصيب الاب وهو اربعة واسترجعنا منه بقدر نصف الباقي بعد اخراج النصيب وذلك ثلثة
يبقى له سهم واذا دفعنا الى الثاني نصيبا وهو اربعة من الثلث يبقى ستة فاذا استثنينا من النصيب بقدر ثلث
الباقي وهو سهمان يبقى له سهمان ثم اذا دفعنا الى الثالث من عشرة نصيبا واستثنينا سدس الستة الباقية
وهو سهم يبقى له ثلثة اسهم وذلك ما اردنا بيانه ثم ان نصيب احدى الزوجات وهي التي خلفت ذا القرابات الاربع و
ذا القرابة الواحدة سهم واحد ثم نقول حصة احدى الزوجات التي ماتت عن ذي القرابات الاربع الذي هو بمنزلة اخ
واخت لاب واخ واخت لام مع ابن بنت اختها الاخرى لابيها الذي هو بمنزلة اخت لاب فيكون وارثها بمنزلة اخ و
اخت للام ولهما الثلث وذلك لذي القرابات الاربع واخ واختين للاب ولهم الثلثان اربا عا ثلثة ارباعه وهو
النصف لذي القرابات الاربع وربعه وهو السدس لذي القرابة الواحدة لكن نصيب المتوفاة اعني الزوجة سهم واحد ينكسر على ستة
فنضرب ستة في ثلثين يبلغ مائة وثمانين وهو المدعى فكل من كان له سهم اعطي مضروبا في ستة فالوصايا ستة وثلثون
لانها ستة للاول منها ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر وللكل من الابوين اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر لكل
منهن ستة وكذا للخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللابن الذي مات بالهدم مع امه احدى الزوجات ومع البنت له اربعة
وعشرين للبنت بالفرض والرد ثلثة ارباعها ثمانية عشر ينتقل الى جدها ابيها الذي هو ابو المتوفى اولا للجد ثلثا ذلك اثنا عشر و
للجدة الثلث ستة ولامه التي ماتت معه بالهدم بالفرض والرد الربع ستة اسهم وينتقل الى بنتها التي هي بنت المتوفى اولا
وحصة امه التي ماتت معه بالهدم التي هي الزوجة الاولى ستة اسهم اثنان منها لبنتها الحية التي هي بنت المتوفى اولا واربعة
لابنها المهدوم عليه معها ينتقل الى ورثته وهما جداه ابو المتوفى اولا واخت لابويه ارباعا للجد منها سهمان وللجدة سهم و
لاخته سهم فيكمل نصيب الجد ثمانية وثلثون لانه ياخذ بميراثه من ابنه المتوفى اولا اربعة وعشرين واثني عشر من ابنة الابن
المهدوم عليه وعليها لانها ورثت ثمانية عشر ثلثة ارباع تركة ابيها صار الى الجد منها اثنا عشر والى الجدة ستة وصار اليه
بالانتقال من تركة الزوجة المهدوم عليها سهمان فقد تبين انه قد كمل له ثمانية وثلثون وكمل للجدة احد وثلثون الاربعة
وعشرون ميراثها من ابنها وستة من البنت التي ماتت بالهدم مع ابيها وسهم مما ورثه الابن المهدوم عليه من امه
فذلك احد وثلثون وللبنت احدى وعشرين اثنى عشر ميراثها من ابيها وستة صارت اليها من امها المهدوم عليها من
تركة ابيه المهدوم عليه وانتقل اليها سهمان من تركة امها المهدوم عليها وواحد مما صار الى اخيها المهدوم عليه من امه
المهدوم عليها وذلك احد وعشرين وتركة الابن الآخر الذي توفي وترك ثلث بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة
يقسم ما حصل له بين اولاده الثلثة لكل منهم ثمانية اسهم من اربعة وعشرين ويدفع المقر الى الزوجة المقر بها ثمن ما في يده
سهما والى ابنتها المقر لها سبع ما في يده وهو سهم يبقى له ستة اسهم وتركة الزوجة الثانية وهي ستة بين ورثتها الذي
القرابات الاربع الذي هو ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن بنت اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو
ابن ابن اخيها لامها خمسة اسهم ولابن بنت اختها الاخرى لابيها سهم ايضا فلزوجها منها النصف ثلثة يدفع الى المقر
اقرارا بالوصية ثلث تركتها واحد مما في يده بمقتضى اقراره على نفسه وينتقل ما تخلف معه من هذه الزوجة بموته
الى ابنتيه لكل واحدة سهم والنصف الآخر من تركة هذه وذلك ثلثة اسهم لعمها سهمان ولعمتها سهم واعلم ان تصوير
ذي القرابات الاربع يحصل هنا مما ذكرناه وهو ذو القرابات الاربع في الاعمام لان الذي يسمى غيره عما خالا
يسمه الآخ ابن اخ وابن اخت والذي يسميها عمة خالة التسمية هي ابن اخي وابن اختي فالنسبة التي حصلت لاحدهما

Copyright © King Saud University